الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

قرار رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢

بالقواعد التنفيذية لقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن العمالة المؤقتة

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن العمالة المؤقتة ؛

وبناءً على ما عرضته لجنة شئون الخدمة المدنية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يجوز التعاقد للقيام بالأعمال ذات الآجال المحدودة ولمن يقومون بأعمال عارضة أو موسمية تحتاجها الجهات الإدارية خلال السنة المالية ولا يكون ذلك إلا فى حدود الاعتمادات المالية المدرجة بموازنة الوحدة على اعتمادات الباب الأول / أجور وتعويضات ، ولا تزيد مدة التعاقد عن سنة وتنتهى بنهاية السنة المالية وتجدد لمدة مماثلة إذا اقتضت حاجة العمل ذلك .

ويجوز التعاقد على اعتمادات الأبواب الأخرى لمدة لا تزيد عن مدة المشروع أو انتهاء الأعمال .

(المادة الثانية)

يكون التعاقد عن طريق الإعلان الداخلى من بين العاملين المتعاقدين بالوحدة من غير المتعاقدين على الباب الأول / أجور وتعويضات والمتعاقدين على الباب الثانى والرابع والسادس على نحو يكفل العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة فى أماكن ظاهرة بالوحدة يسهل رؤيتها وعلى الموقع الالكترونى للوحدة (إن وجد) وعلى أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها بالضوابط الآتية :

١ - سماح الاعتمادات على الباب الأول / أجور وتعويضات لإجراء التعاقد .

٢ - ثبوت سبق التعاقد مع المتقدم على أبواب الميزانية الأخرى فى تاريخ العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٢

٣ - ثبوت الحاجة لإجراء هذا التعاقد .

(المادة الثالثة)

يجوز التعاقد من خارج الوحدة بإعلان خارجى على بوابة الحكومة المصرية على الإنترنت على الباب الأول (أجور موسميين) فى حالة ما إذا كان لا يوجد لدى الجهة داخل الوحدة الوظائف والتخصصات المطلوب التعاقد معها ، وفى ضوء سماح الاعتمادات المالية المدرجة بموازنة الوحدة بالصرف طوال مدة التعاقد .

(المادة الرابعة)

يجرى التفضيل بين المتقدمين فى الإعلان فى الحالتين على ضوء معايير موضوعية تضعها السلطة المختصة تكشف عن الجدارة ويتم ترتيب المتقدمين عن طريق لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة ويرتب المتقدمون حسب نتيجة الامتحان وتستوفى الجهة الإدارية حاجتها حسب هذا الترتيب ، ويفضل عند التساوى الأسبق فى تاريخ التعاقد على الأبواب الأخرى للميزانية عند التعيين من الداخل .

(المـادة الخامسة)

يلزم أخذ موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة عند التعاقد أو تجديد التعاقد .

(المـادة السادسة)

تقوم كل وحدة بحجز نسبة (٥٪) من عدد الوظائف المعلن عنها داخليًا أو خارجيًا لاستيفاء نسبة ذوى الاحتياجات الخاصة ، وفى حالة عدم استيفاء الجهة الإدارية نسبة (٥٪) من العاملين المؤقتين بداخلها فى الإعلان الداخلى يتم عمل إعلان خارجى لاستيفاء النسبة المخصصة لذوى الاحتياجات الخاصة .

(المـادة السابعة)

لا يجوز التعاقد وفقًا لأحكام هذا القرار بالنسبة للأعمال الاستشارية والبحوث التى يسرى عليها قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين .

(المـادة الثامنة)

يعمل بنموذج العقد والنماذج المرفقة بهذا القرار وعلى أن تكون كافة البيانات والمرفقات معتمدة من السلطة المختصة ومختومة بشعار الجمهورية .

(المـادة التاسعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٥

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

دكتور/ صفوت النحاس

نموذج عقد عمل

للعاملين المتعاقدين

إنه فى يوم ..... الموافق / / تم التوقيع على هذا العقد بين كل من :

.....

.....

.....

« طرف أول »

السيد/ ..... تاريخ الميلاد .....

المؤهل/ ..... محل الإقامة .....

المعين بعقد عمل مؤقت على وظيفة .....

على بند (٢) مكافآت شاملة نوع (٢) أجور موسميين .

« طرف ثان »

بنـود العقـد

(البند الأول)

يبدأ سريان هذا العقد من / / ولمدة عام ويجوز تجديده لمدد أخرى .

(البند الثانى)

يستحق الطرف الثانى نظير عمله مكافأة شهرية بجملة ..... شهريًا على التفصيل الآتى :

مكافأة شهرية توازى بداية ربط درجة المتعاقد مع نظيره المعين على درجة دائمة .

العلاوات الخاصة المضمومة محسوبة على قدر المكافأة .

العلاوات الخاصة التى لم يحل موعد ضمها .

العلاوات الاجتماعية والإضافية .

منحة عيد العمال .

الحوافز والمكافآت والبدلات والأجور المتغيرة الأخرى فى ضوء ما تقدره السلطة المختصة لكل وحدة مع توافر الشروط المطلوبة للاستحقاق وفى ضوء ما تسمح به الاعتمادات المالية بموازنة كل جهة إدارية .

(البند الثالث)

يلتزم الطرف الثانى بأن يؤدى العمل المنوط به بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات وظيفته ، وأن يحافظ على مواعيد العمل وتحدد ساعات العمل فى الأسبوع بخمس وثلاثين ساعة .

ويحظر عليه مخالفة الأحكام المنصوص عليها فى القوانين واللوائح أو قبول أى هدايا أو مكافأة أو عمولة بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .

(البند الرابع)

١ - (١٥) يومًا مدفوعة الأجر فى السنة الأولى للتعاقد تزاد إلى ٢١ يومًا مدفوعة الأجر بعد التجديد بالإضافة إلى (٦) أيام إجازة عارضة مدفوعة الأجر عن كل سنة تعاقد .

٢ - إجازة مرضية مدفوعة الأجر لمدة (١٠) أيام وبدون أجر لمدة (٢٠) يومًا أخرى عن السنة التعاقدية .

٣ - إجازة وضع للعاملة المتعاقدة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل ولمدة ثلاث مرات طوال مدة خدمتها تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولا تستنزل من مدة التعاقد .

٤ - تخفض ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعة على الأقل اعتباراً من الشهر السادس للحمل ويثبت ذلك بتقرير من الجهة الطبية المختصة بناءً على طلب العاملة ، كما لا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى نهاية ستة أشهر من تاريخ الولادة تنفيذاً لأحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته سالف الإشارة إليها .

٥ - إجازة بدون أجر لمدة شهر لأداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس وتكون لمرة واحدة أثناء مدة العمل بنظام التعاقد بالجهاز الإدارى للدولة حتى ولو كان العمل بعقود متعددة مع جهات إدارية مختلفة .

(البند الخامس)

إذا رغب الطرف الثاني فى الاشتراك فى الصناديق المنشأة للرعاية الاجتماعية والصحية والثقافية وغيرها يتقدم بطلب بذلك ويسدد الاشتراكات المقررة ويحصل على كافة المزايا أثناء التعاقد .

(البند السادس)

فى حالة خروج الطرف الثانى على مقتضى الواجب الوظيفى فى أعمال وظيفته أو ظهوره بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيًا وذلك بعد التحقيق معه وسماع أقواله .

(البند السابع)

الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على الطرف الثانى :

الإنذار .

الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهر فى السنة .

الإنذار بإنهاء التعاقد .

إنهاء التعاقد .

(البند الثامن)

يحق للطرف الأول لأسباب يقدرها فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون أن يكون للطرف الثانى المطالبة بأى تعويضات .

(البند التاسع)

إذا طلب الطرف الثانى إنهاء العقد أو انقطع عن العمل بدون إذن أو مبرر قانونى فإنه يلتزم برد العهد الشخصية طرفه وإلا سيخضع للمساءلة المدنية والجنائية وتكون المحاكم المختصة هى المحاكم داخل دائرة عمله فى كافة المنازعات الناشئة عن هذا العقد .

(البند العاشر)

تسرى أحكام قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ المنفذ لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن العمالة المؤقتة فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا العقد .

(البند الحادى عشر)

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ ، تسلم للطرف الثانى نسخة ويحتفظ الطرف الأول بباقى النسخ للعمل بموجبها عند اللزوم .

(الطرف الأول) **(الطرف الثانى)**

إعلان خارجى

نمـوذج بيـــان

بأسماء العاملين المؤقتين المطلوب التعاقد معهم للعمل بصفة مؤقتة .....

م	الاســـــــم	تاريخ الميلاد	المؤهلات العلمية	الخبرات السابقة	العمل الذى سيكلف به	مدى حاجة العمل إليه	المدة وتاريخ بدء أول التعاقد ونهايته	المكافأة الشاملة المقطوعة

ما يفيد سماح الاعتمادات المالية بالصرف حتى نهاية المدة المقترحة على العمالة المؤقتة القائمة فعلاً والعمالة المؤقتة المطلوب التعاقد معها وتحديد هل هى مدرجة خصمًا على الباب الأول (أجور موسميين) أم خصمًا على الباب السادس (استثمارات موازنة استثمارية) .

جملة التكاليف المالية للتعاقدات القائمة هى ..... جنيهًا .

جملة التكاليف المالية للتعاقدات على أساس المكافأة المقترحة ..... جنيهًا .

معتمد من السلطة المختصة
ومختوم بشعار الجمهورية

إعلان داخلى

نمـوذج بيـــان

بأسماء العاملين المؤقتين المطلوب التعاقد معهم للعمل بصفة مؤقتة .....

م	الاســـــــــم	تاريخ الميلاد	المؤهلات العلمية	الخبرات السابقة	العمل الذى سيكلف به	تاريخ بدء التعاقد لأول مرة سواء على الباب (الثانى / الرابع / السادس)	المدة وتاريخ بدء أول التعاقد على الباب الأول ونهايته	المكافأة الشاملة المقطوعة المقترحة

ما يفيد سماح الاعتمادات المالية بالصرف حتى نهاية المدة المقترحة على العمالة المؤقتة القائمة فعلاً والعمالة المؤقتة المطلوب التعاقد معها وتحديد هل هى مدرجة خصمًا على الباب الأول (أجور موسمين) أم خصمًا على الباب السادس (استثمارات موازنة استثمارية) .

جملة التكاليف المالية للتعاقدات القائمة فعلاً هى ..... جنيهًا .

جملة التكاليف المالية للتعاقدات على أساس المكافأة المقترحة ..... جنيهًا .

معتمد من السلطة المختصة

ومختوم بشعار الجمهورية